الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

1750 ع/ب

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 347 / 2018

تونس في 16 جويلية 2018

سؤال كتابي إلى وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضـــــوع: في خصوص مخالفة الحركة القضائية الفارطة لمعايير الكفاءة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

على إثر انطلاق المجلس الوطني لجمعية القضاة في دورته السنوية يوم السبت 14 جويلية 2015 عبر أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة في تصريح له، عن توجسه من إمكانية أن يرتهن عمل المجلس الأعلى للقضاء للتجاذبات السياسية، محذّرا في الوقت نفسه من إصدار حركة قضائية تماثل حركة السنة الفارطة في اعتماد معايير مخالفة لكفاءة القضاة. كما هدد الحمادي باللجوء للقضاء الإداري للطعن في الحركة القضائية إذا لم تحترم المعايير المنصوص عليها سابقا.

سيدي الوزير، الرجاء التفضل بالتوضيح

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن تساؤلاتنا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم سيدي الوزير، تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

النائب
الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

من وزير العدل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 1494 بتاريخ 30 جويلية 2018.

المصاحيب: بطاقات تتضمن إجابة وزارة العدل على الأسئلة كتابية.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإجابة كتابيا على ثلاثة (3) أسئلة كتابية توجه بها النائب السيد ياسين العياري على معنى أحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم البطاقات المصاحبة والمتضمنة عناصر الإجابة على الأسئلة كتابية.

وزير العدل

غازي الجريبي

بطـــــــــــاقـــــــــــة

تبعا لما تضمنه السؤال الكتابي من مخالفة الحركة القضائية لمعيار الكفاءة وأنه على إثر انعقاد المجلس الوطني لجمعية القضاة في 14 جويلية 2018 تم التعبير عن التخوف من أن يرتهن عمل المجلس الأعلى للقضاء للتجاذبات السياسية ومن إصدار حركة قضائية لا يعتمد فيها معايير الكفاءة، نفيدكم بما يلي:

بالرجوع إلى الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية من دستور جانفي 2014 يتبين أنه تضمن عديد الأحكام التي من شانها أن تكفل استقلالية السلطة القضائية اذ جاء بالفصل 102 منه "أن القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات" كما حجر الفصل 109 منه" كل تدخل في سير القضاء" .

لذا، فقد كفل الدستور، وهو أعلى نص قانوني في السلم الهرمي للقواعد القانونية، استقلالية السلطة القضائية ووفر لها كل الضمانات الدستورية و القانونية للنأي بها عن التجاذبات السياسية. كما أنّ القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء قد نص في فصله الأول على أن "المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية ضامنة في نطاق صلاحياتها حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها".

و قد وردت صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بشأن المسار المهني للقضاة محددة بما جاء بالفصل 45 من القانون المذكور في فقرته الثانية والذي ينص على" أنّه يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافئ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة

بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة".

وتأسيسا على ذلك، فإنّ معيار الكفاءة هو من بين المعايير الجوهرية التي نصّ عليها القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء لتقييم القاضي في مساره المهني سواء تعلق الأمر بترقية من رتبة إلى أخرى أو بإسناد خطة وظيفية. كما شدد الفصل 103 من الدستور على معيار الكفاءة بأن نص على أنه " يشترط في القاضي الكفاءة. و يجب عليه الالتزام بالحياد و النزاهة." علما بأن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية التامة عن وزارة العدل و هو المسؤول وحده عن جميع الأعمال القانونية التي تصدر عنه.

أما بخصوص إمكانية اللجوء للقضاء الإداري للطعن في الحركة في صورة عدم احترامها للمعايير المنصوص عليها أعلاه، فقد نظم القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء هذه المسألة وضبط الإجراءات و الآجال المتعلقة بها.